قانون الامن العام وتعديلاته رقم38 لسنة 1965
المنشور على الصفحة 1427 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1873 بتاريخ 16/9/1965

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الامن العام لسنة 1965) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

الباب الاول
التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

1. القوة : قوة الامن العام المشكلة بموجب هذا القانون.
2. الوزير : وزير الداخلية.
3. المدير : مدير الامن العام.
4. الضابط : كل من كان حائزاً على هذه الرتبة بارادة ملكية.
5. ضابط صف : كل فرد من افراد الامن ممن ليس بضابط والحائز على رتبة ليست ادنى من رتبة عريف.
6. الشرطي : كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط صف.
7. الفرد : الضابط وضابط الصف والشرطي.
8. مديرية الشرطة : وحدة شرطية مسؤولة عن منطقة جغرافية محددة.
9. مدير الشرطة : الضابط المعين لقيادة وادارة مديرية الشرطة.
10. اللجنة الطبية : اللجنة المنصوص عليها بتعليمات اللجان الطبية في وزارة الصحة.
11. اللجنة الطبية المختصة : اللجنة الطبية المختصة المنصوص عليها بتعليمات وزارة الصحة.
12. ضابط الفرع : الضابط الذي ينيط به مدير عام المديرية العامة بعضاً من صلاحياته بامر خطي يصدره بهذا الشان ويكون مسؤولاً امامه عن القيام بهذه الصلاحيات.
13. محكمة التمييز : هي المحكمة التي نص عليها في قانون تنظيم المحاكم النظامية وقانون اصول المحاكمات الجزائية.
14. المجلس: المجلس الأعلى للدفاع المدني.
15. الرئيس: رئيس المجلس.
16. قوات الدرك: قوة أمنية مشكلة بموجب هذا القانون .
17. قائد قوات الدرك: الضابط المعين من قبل المدير لقيادة وإدارة قوات الدرك.
18. مديرية الدفاع المدني: وحدة شرطية تعنى بأعمال الدفاع المدني مشكلة بموجب هذا القانون.
19. مدير مديرية الدفاع المدني: الضابط المعين من قبل المدير لقيادة وإدارة مديرية الدفاع المدني.
20. الحالة الطارئة: أي حالة غير عادية أو مفاجئة تتعرض لها المملكة أو أي منطقة منها يعلن عنها رئيس الوزراء.

المادة 3

الباب الثاني
قوة الامن العام وتشكيلها وواجباتها
الفصل الاول
تشكيل القوة

أ . قوة الامن العام هيئة نظامية ذات شخصية اعتبارية مرتبطة بوزير الداخلية تضم من بين وحداتها قوات

الدرك ومديرية الدفاع المدني يمثلها المدير وتتالف من الفئات التالية:
1. الضباط.
2. ضباط الصف.
3. الشرطيين.
4. عدد من ضباط الصف والشرطيين المعينين بالدرجة العاشرة والتاسعة والثامنة والسابعة وفق سلم رواتب موظفي الصنف الثاني من نظام الخدمة المدنية رقم 23 لسنة 1966 شريطة حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها على ان يتمتعوا بالحقوق التقاعدية وفق قانون التقاعد العسكري وان يخضعوا لاحكام قوانين القوات المسلحة السارية وتعديلاتها من حيث الحقوق والواجبات والمحظورات والرتب العسكرية والرواتب والتجنيد والتعيين والتصنيف والترفيع والنقل والاجازات والضبط والربط العسكري والمحاكمة والاستقالة وانهاء الخدمة والمسؤولية عن الاموال العامة التي في عهدتهم او التي تقع في حوزتهم.
5. الموظفين والمستخدمين المدنيين الذين يعينون وفقا لاحكام المادة (21) من هذا القانون .
ب. يتولى قيادة القوة وادارتها مدير يعين بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب الوزير وموافقة مجلس الوزراء.

المادة 4

الفصل الثاني

واجبات القوة

واجبات القوة الرئيسة الرئيسية كما يلي:
1. المحافظة على النظام والامن وحماية الارواح والاعراض والاموال.
2. منع الجرائم ، والعمل على اكتشافها وتعقيبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.
3. ادارة السجون وحراسة السجناء.
4. تنفيذ القوانين والانظمة والاوامر الرسمية المشروعة ومعاونة السلطات العامة بتادية وظائفها وفق احكام القانون.
5. استلام اللقطات والاموال غير المطالب بها والتصرف بها وفق احكام القوانين والانظمة.
6. مراقبة وتنظيم النقل على الطرق.
7. الاشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والاماكن العامة.
8. تأمين الحماية اللازمة للهيئات الدبلوماسية والمؤسسات الرسمية العامة والمنشآت ذات الأهمية الخاصة.
9. القيام بعمليات الاطفاء والإنقاذ وحالات الإسعاف الناتجة منها، وإعداد الأفراد المؤهلين لهذه العمليات، وتوعية المواطنين وتدريبهم عليها، وتأمين الآليات والمعدات ووسائل الاتصال اللازمة، وإعداد الدراسات الخاصة بأعمال الدفاع المدني.
10. توفير وسائل وأدوات الإنذار من الغارات الجوية، والكوارث، وتنظيمها والاشراف عليها.
11. التحقق من أن الملاجئ العامة جاهزة للاستعمال.
12. الكشف عن المتفجرات، وتحديد مناطق وجودها والتأشير حولها لإغلاق المنطقة ودعوة الجهات المختصة لإبطال مفعولها وإزالتها.
13. المساهمة في الكشف عن أي تسرب كيماوي أو إشعاعي، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة بمعالجة وتلافي آثاره.
14. التنسيب بالموافقة على إنشاء محطات المحروقات، ووكالات توزيع الغاز المسال ومستودعاتها وذلك وفقا لشروط الوقاية والحماية الذاتية المقررة.
15. تحديد التدابير الوقائية ووسائل الحماية الذاتية لغايات منح رخص تصنيع وتخزين وبيع المتفجرات والألعاب النارية والمواد الكيماوية والمواد الخطرة وغيرها.
16. تدريب الفرق التطوعية على أعمال الدفاع المدني، من القطاعين العام والخاص، في جميع أنحاء المملكة.
17. تمثيل المملكة في المنظمات والمؤتمرات الدولية، والإقليمية والمحلية الخاصة بالأمن العام.
18. دراسة مخططات الأبنية والمنشآت التجارية، والصناعية، والسياحية، التي يترتب على أمانة

عمان الكبرى والبلديات الأخرى احالتها اليها للتأكد من تأمين متطلبات الوقاية وسائر وسائل الحماية الذاتية من أخطار الحريق، وفقا للمواصفات المقررة بموجب التشريعات النافذة والرقابة عليها بعد صدور الترخيص اللازم.
19. التأكد من توافر متطلبات الوقاية ووسائل الحماية الذاتية، ووسائل الانذار والاطفاء للمحلات التجارية والمهن الصناعية
20. التنسيب بالموافقة على ترخيص المهن المتعلقة بتصنيع مواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية أو استيرادها أو بيعها أو تركيبها أو صيانتها أو الرقابة عليها وذلك وفق تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.
21. القيام باية واجبات اخرى تفرضها التشاريع المرعية الاجراء.

المادة 5

أ . يتولى المدير المسؤولية المباشرة لادارة شؤون القوة بمختلف وحداتها وفروعها واقسامها ومؤسساتها وكل ما يتعلق بتنظيمها وتدريبها وتسليحها وتجهيزها ومراقبة نفقاتها.
ب. للمدير ان يفوض خطيا جميع او بعض الصلاحيات المخولة اليه بموجب القوانين والانظمة المرعية لاي ضابط لا تقل رتبته عن مقدم ما لم يرد نص يخالف ذلك.
ج. للمدير في سياق قيامه بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
1. إصدار التعليمات والأوامر التي يراها مناسبة لأصحاب الأماكن التالية ومديريها للقيام بالإجراءات والتدابير الخاصة بمجال الوقاية ووسائل الحماية الذاتية؛
أ. أماكن صنع المواد الخطرة من كيماوية وغيرها وتخزينها وبيعها ونقلها.
ب. أماكن المؤسسات التعليمية والرياضية وأماكن الاجتماعات والمستشفيات ودور السينما والمسارح والملاهي ومراكز التسلية والمحال العامة الأخرى والأبنية والابراج العالية والفنادق والمنشآت الصناعية والأبنية ذات الأشغال المتعددة وابراج الاتصالات وأي مواقع أخرى تحتاج طبيعة استخدامها إلى وقاية ووسائل حماية خاصة.
2. الطلب إلى السلطات المدنية والعسكرية ومؤسسات القطاع الخاص المساهمة في مهام الدفاع المدني الطارئة وعلى هذه السلطات تنفيذه بشكل فوري.
3. إنذار صاحب المحل او المؤسسة المخالفة لمتطلبات الوقاية والحماية الذاتية بوجوب إزالة المخالفة تحت
طائلة إغلاق المحل أو ربطه بالكفالة اللازمة او إحالته إلى المحكمة المختصة.

المادة 6

للمدير مساعد او اكثر تحدد واجباتهم بتعليمات خاصة يصدرها المدير.

المادة 7

يتولى مهام المدير في حال غيابه الضابط الاقدم الذي يليه رتبة.

المادة 8

ايفاء لغايات هذا القانون يعتبر افراد القوة في الوظيفة بشكل مستمر وتحت الطلب للعمل في اي وقت ويترتب على كل منهم ان يخدم في اي مكان.

المادة 9

لافراد الامن العام اللجوء الى استعمال القوة بالقدر اللازم لاداء واجباتهم بشرط ان يكون استعمالها هو الوسيلة الوحيدة لذلك ويقتصر استعمال السلاح على الاحوال وللاسباب التالية:
اولاً : القبض على :

1. كل محكوم عليه بعقوبة جناية او جنحة او بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر اذا قاوم او حاول الهرب.
2. كل متهم بجناية او متلبس بجنحة لا تقل عقوبتها عن ستة اشهر اذا قاوم او حاول الهرب.
ثانياً : عند حراسة السجناء في الاحوال والشروط المنصوص عليها في قانون السجون.
ثالثاً : لفض التجمهر او التظاهر الذي يحدث من سبعة اشخاص على الاقل اذا عرض الامن العام للخطر ويصدر امر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته. ويراعى في جميع الاحوال السابقة ان يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الاغراض السالفة ويبدا رجل الامن بالانذار الى انه سيطلق النار ثم يلجا بعد ذلك الى اطلاق النار ويجري الانذار نفخاً بالبوق او الصفارة او باية وسيلة اخرى من هذا النوع او باطلاق مسدس تنبعث منه اشارة ضوئية.

الباب الثالث
التعيين والترفيع والنقل
الفصل الاول
التعيين

المادة 10

أ . الرتب النظامية للضباط في القوة هي:
فريق، امير لواء ، عميد ، عقيد ، مقدم ، رائد ، نقيب ، ملازم اول ، ملازم ثان
ب. الرتب النظامية للافراد دون رتبة ضابط هي:
وكيل اول ، وكيل، رقيب، عريف ، شرطي ، تلميذ عسكري ، شرطي مستجد .
ج. اشارات الرتب المختلفة تبين بقرار من المدير وموافقة الوزير.
د . الرتب الحالية والموجودة عند نفاذ هذا القانون تبقى كما هي حتى يتم تصفيتها عن طريق الترفيع او انتهاء الخدمة.

المادة 11

لا يجوز تعيين اي شخص في القوة برتبة ضابط مباشرة الا اذا كان حائزاً على شهادة جامعية على ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (12) التالية بعد ان ينهي دورة كاملة في كلية الشرطة الملكية وفق المنهاج ولمدة لا تقل عن ستة اشهر.

المادة 12

أ . يعين خريج كلية الشرطة الملكية من التلاميذ برتبة ملازم ثان تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ويستغنى عنه في اي وقت خلال مدة التجربة اذا ظهرت عدم كفاءته او سوء سلوكه.
ب. يشترط فيمن يعين بقوة الامن العام برتبة ضابط ان تتوفر فيه الشروط التالية :
1. ان يكون اردنيا.
2. ان يكون قد اكمل السابعة عشرة من عمره ولم يتجاوز السابعة والعشرين وتثبت السن عند التعيين بشهادة الميلاد وفي الاحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على هذه الشهادة يقدر العمر من قبل اللجنة الطبية اللوائية واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر الضابط من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته.
3. ان يكون لائقاً للخدمة من الوجهة الصحية بقرار من اللجنة الطبية المختصة .
4. ان لا يقل طوله عن (168) سنتيمتراً.
5. ان يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التربية والتعليم ما لم يكن ذا مهنة فنية تحتاج القوة لخدماته.
6. ان يكون حسن السيرة والسلوك.
7. ان لا يكون محكوماً بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق.
8. ان لا يكون منتسباً لاي حزب او هيئة سياسية او جمعية غير مشروعة.
ج. مدة الدراسة في كلية الشرطة الملكية لا تقل عن سنتين.

المادة 13
يعين الضابط بموافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير بناء على توصية المدير على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية.

المادة 14
أ . للمدير ان يعين اي شخص برتبة ضابط صف مباشرة اذا توافرت فيه الشروط المبينة في الفقرة (ب) من المادة (12) من هذا القانون.
ب. للمدير ان يعين اي شخص برتبة شرطي اذا توافرت فيه الشروط المبينة في الفقرة (ب) من المادة (12) من هذا القانون باستثناء البند (5) منها غير انه يشترط ان يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الاعدادية او ما يعادلها.
ج. يجوز للمدير اذا اقتضت الضرورة ان يامر بتعيين شرطيين بغض النظر عما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة وذلك لاغراض البادية فقط.
د. يقضي الافراد المجندون على الصورة المبينة في هذه المادة دورة تدريبية لا تقل عن اربعة اشهر.

المادة 15
على كل فرد في القوة ان يقسم اليمين التالية قبل مباشرته اعماله:
" اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للوطن وللملك وللدستور وان احافظ على القوانين والانظمة واعمل بها وان اقوم بجميع واجبات وظيفتي بشرف وامانة واخلاص دون تحيز او تمييز وان انفذ كل ما يصدر الي من الاوامر المشروعة ".

المادة 16
يقسم الضباط اليمين المبينة اعلاه امام المدير واما اصحاب الرتب الاخرى فيقسمون هذا اليمين امام قادة وحداتهم.

المادة 17
على كل فرد في القوة دون رتبة ضابط ان يوقع على نموذج القسم امام ضابطه.

المادة 18
يعطى لكل فرد في القوة شهادة تعيين .

المادة 19
يعين الضباط لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة 20
يعين ضباط الصف والشرطيون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 21
أ . للمدير تعيين موظفين ومستخدمين مدنيين ، من المهنيين والفنيين من ذوي الاختصاص الذين يحتاج اليهم الامن العام ، برواتب مقطوعة او بعقود بدرجات ورواتب تعادل الدرجات والرواتب المنصوص عليها في

نظام الخدمة المدنية المعمول به وتكون خدماتهم خاضعة لاحكام قانون الضمان الاجتماعي .
ب. للمدير تعيين مستخدمين مدنيين بالاجرة اليومية وتسري عليهم احكام قانون العمل المعمول به .

المادة 22
تسري على الموظفين والمستخدمين المذكورين في المادة (21) من هذا القانون احكام الباب الرابع من هذا القانون والمواد (98) و(99) و(100) منه .

المادة 23
أ . تعتبر خدمة الفرد مجددة تلقائياً عند انتهاء المدة السابقة ما لم يقرر المدير خلاف ذلك .
ب. اذا رغب الفرد بعدم تجديد مدة خدمته فعليه ان يشعر المدير خطياً بذلك قبل شهر واحد من تاريخ انتهاء مدة خدمته على الاقل وتعتبر مدة الشهر من تاريخ وصول الاشعار الى مديرية الامن العام.

الفصل الثاني
الترفيع

المادة 24
في حالة وجود الشاغر في الموازنة يجري الترفيع بمراعاة الاسس التالية بالتسلسل:
1. انقضاء المدة المقررة في هذا القانون للترفيع.
2. الكفاءة وقابلية القيادة.
3. الاقدمية.

المادة 25
تقرر الكفاءة وقابلية القيادة بما يلي:
1. التقارير السنوية السرية الذي يكتبها قائد الوحدة بشان من هم تحت امرته.
2. النجاح بالفحص المقرر لجميع الرتب حتى رتبة نقيب.
3. آراء المسؤولين من كبار الضباط بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة.

المادة 26
تكون مراتب تقدير التقرير السنوي هي : ممتاز ، جيد ، متوسط ، ضعيف ، ولا يرقى الفرد اذا كان تقريره السنوي السري الاخير بدرجة ضعيف . فاذا تكرر هذا التقرير في العام التالي ينقل هذا الفرد للعمل تحت امرة رئيس آخر ويلفت نظره الى نواحي ضعفه بكتاب يتضمن توجيها كافياً لتحسين حالته ومعالجة ضعفه فاذا تكرر مثل ذلك التقرير مرة اخرى يجوز فصله مع حفظ حقه في التقاعد او المكافاة .

المادة 27
أ . يرفع الوكيل الى رتبة وكيل اول اذا توفرت فيه الشروط التالية:
1. ان يكون ذا كفاءة وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.
2. ان لا يقل مستواه الثقافي عن المرحلة الابتدائية.
3. ان يكون حاصلاً على الدرجة الاولى في مهنته اذا كان مهنياً.
4. ان يكون قد اجتاز الدورة المقررة بنجاح.
5. ان يوصي قائد الوحدة بترفيعه.

ب. يرفع الوكيل الى رتبة ملازم ثان اذا توافرت فيه الشروط التالية:
1. ان يكون ذا كفاءة وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.

2. ان يكون حائزاً على شهادة الثالث الاعدادي بنجاح او ما يعادلها.
3. ان يكون حائزاً على الدرجة الاولى بمهنته اذا كان مهنياً.
4. ان يكون عمره وقت الترفيع لا يزيد على اربعين سنة اذا كان مسلحاً وخمس واربعين سنة اذا كان ذا مهنة فنية.
5. ان لا يزيد تصنيفه الطبي على الدرجة الثالثة وذلك بموجب فحص طبي يجري له من قبل اللجنة الطبية قبل الترفيع.
6. ان يكون قد اجتاز الدورة المقررة بنجاح.
7. ان يوصي قائد الوحدة بترفيعه.

ج. يرفع الوكيل اول الى رتبة ملازم ثان اذا توفرت فيه الشروط اليها:
1. ان يكون ذا كفاءة وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون.
2. ان يكون قد اجتاز الدورة المقررة بنجاح.
3. ان لا يزيد تصنيفه الطبي عن الدرجة الثالثة وذلك بموجب فحص طبي يجرى له من قبل اللجنة الطبية قبل ترفيعه.
4. ان يكون قد امضى في رتبة وكيل اول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
5. ان لا يزيد عمره وقت الترفيع على خمس واربعين سنة.
6. ان يكون حائزاً على الدرجة الاولى اذا كان مهنياً.
7. ان يوصي قائد الوحدة بترفيعه.

المادة 28

أ . يرفع الفرد رتبة ، رتبة والى ادنى مربوط الرتبة الاعلى.
ب. مع مراعاة احكام المادة (24) من هذا القانون لا يجوز ترفيع الضباط من الرتب المذكورة فيما يلي الى الرتب الاعلى منها قبل مضي المدة الزمنية التالية لكل منهم على الاقل:

ملازم	3	ثلاث سنوات
ملازم اول	3	ثلاث سنوات
نقيب فما فوق	4	اربع سنوات

ج. لا يجوز ترفيع الوكيل الى ضابط الا بعد مضي اربع سنوات على وجوده في رتبته.
د . لا يجوز ترفيع ضابط الصف او الشرطي قبل مضي اربع سنوات في رتبته الاخيرة.
هـ. لا يرفع الفرد دون رتبة وكيل اول الا بعد اجتيازه الدورة المقررة بنجاح على ان يحدد المدير بموجب تعليمات يصدرها تتضمن مدة الدورة ومكان انعقادها واية امور اخرى تتعلق بها.
و. يجوز ترفيع اي فرد من الفئات المذكورة اعلاه بغض النظر عن المدد المذكورة في هذه المادة في حالات خاصة واستثنائية.
ز. لا يجوز ترفيع الفرد - دون رتبة وكيل اول - اذا كان قد حكم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على ثمانية عشر يوماً او الحسم من الراتب لمدة تزيد على الثلاثين يوماً خلال الثمانية عشر شهراً الاخيرة من خدمته وان لا يكون قد حكم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على الثلاثين يوماً خلال الثلاث سنوات الاخيرة من خدمته.

المادة 29

يرفع الضباط بموافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير بناء على توصية المدير على ان يقترن ذلك بارادة ملكية ويرفع الفرد دون رتبة ضابط بامر من المدير .

الفصل الثالث
النقل والندب والاعارة

المادة 30

تجري تنقلات ضباط الامن العام مرة واحدة خلال شهري تموز وآب من كل عام ويجوز عند الضرورة القصوى اجراء حركات التنقلات اكثر من مرة خلال العام.

المادة 31

أ . يتم نقل قادة المناطق ومساعديهم وقادة الوحدات ورؤساء الفروع والضباط من وحدة الى اخرى بامر من المدير .

ب. ينقل الضباط الآخرون ضمن المنطقة او الوحدة من قبل قادة المناطق او قادة الوحدات بموافقة المدير .

ج. ينقل الافراد دون رتبة ضابط من وحدة الى اخرى بامر من المدير ويجري نقلهم داخل الوحدات بامر من قادة الوحدات.

المادة 32

أ . يجوز ندب الضابط للقيام مؤقتاً باي عمل رسمي خارج نطاق اعباء وظيفته الاصلية.

ب. يتم ندب الضابط بامر من المدير اما اذا كان الندب لاداء عمل خارج نطاق القوة فيكون الندب بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة 33

أ . يجوز اعارة اي ضابط الى وظيفة مدنية او عسكرية خارج نطاق القوة . سواء اكان ذلك داخل البلاد ام خارجها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يعين مجلس الوزراء مدة الاعارة وشروطها.

ب. لا يتقاضى الضابط المعار اي جزء من راتبه اثناء اعارته ما لم ير مجلس الوزراء ان هنالك ظروفاً خاصة تستدعي منحه راتبه او جزء منه وذلك علاوة على ما يستوفيه الضابط من رواتب من الجهة المعار اليها.

ج. تضاف مدة الخدمة التي يقضيها الضابط معاراً على الوجه المذكور الى مدة خدمته المقبولة للتقاعد كما تحسب هذه المادة لاغراض استحقاق الزيادة السنوية والترفيع ولا تحول اعارته دون ترفيعه خلال مدة اعارته.

د. يجوز اعادة الضابط الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاعارة اذا اقتضت الضرورة ذلك بقرار من مجلس الوزراء.

هـ. عند انتهاء مدة الاعارة يعاد الضابط الى القوة برتبة معادلة للرتبة التي اكتسبها عند انتهاء اعارته.

الباب الرابع
النظام والانضباط
الفصل الاول
الواجبات

المادة 34

على الفرد ان يقيم في البلد الذي به مقر عمله لكن يجوز لقائد وحدته ولظروف استثنائية ان يسمح له بالاقامة في بلد آخر قريب من محل عمله.

المادة 35

على الفرد:

1. ان يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وان يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها.
2. ان يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وامانة وان يخصص وقت العمل الرسمي لاداء واجبات وظيفته.
3. ان يتعاون مع زملائه في اداء الواجبات العاجلة اللازمة لتامين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.
4. ان ينفذ ما يصدر اليه من اوامر وتعليمات في حدود القوانين والانظمة المعمول بها ويتحمل كل ضابط

مسؤولية الاوامر التي تصدر عنه وهو المسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.
5. ان يتصرف بادب وكياسة بصلته برؤسائه وفي معاملته لافراد الجمهور وان يحافظ على شرف الخدمة وحسن سمعتها.

المادة 36

الفصل الثاني
المحظورات

يحظر على كل فرد:
1. ترك عمله الرسمي او التوقف عنه لاي سبب من الاسباب دون تصريح رسمي من رئيسه.
2. افشاء او نشر او نقل اية معلومات رسمية دون موافقة المراجع المختصة كما يحظر عليه بعد تركه الخدمة افشاء او نشر او نقل اية معلومات رسمية اكتسبها اثناء وجوده في الخدمة الا باذن خاص من المراجع المختصة.
3. ان ينتمي الى اي حزب من الاحزاب السياسية او ان يتشيع له او ان يشترك في اية مظاهرات او اضرابات او اية اجتماعات حزبية او سياسية او اية دعايات انتخابية او ان يعقد اجتماعات لانتقاد اعمال الحكومة السياسية او ان يشترك باية صورة من الصور في اجراءات تهدف الى الغايات المذكورة.
4. ان يكون محرراً لمطبوعة دورية او ان يكون مشتركاً بصورة مباشرة او غير مباشرة في ادارتها باستثناء المجلة العسكرية.
5. ان يوزع اية مطبوعات سياسية او ان يوقع استدعاءات تبحث في اعمال الحكومة.
6. ان يحتفظ لنفسه باصل اية وثيقة او ورقة من الوثائق او الاوراق والمخابرات الرسمية او صورة عنها.
7. ان يفضي بمعلومات او ايضاحات عن المسائل التي ينبغي ان تظل سرية بطبيعتها او صدرت بشان سريتها تعليمات خاصة.
8. ان يتعاطى التجارة او الصناعة والاشتراك بصفقات تجارية باسمه او باسماء اخرى او القيام بالمضاربات على كافة انواعها او تولي اعمال مالية مباشرة او غير مباشرة او الاشتراك فيها او الارتباط بعلاقات مع اية شركة او القيام باي عمل آخر يتعارض وعمله الرسمي او يؤثر باية حالة من الاحوال في قيامه بواجباته الرسمية ولا تنطبق احكام هذه الفقرة على شراء الاسهم في الشركات المساهمة وفي جميع الاحوال المشكوك في انطباق احكام هذه الفقرة عليها يجب رفع الامر للمدير لاعطاء قراره بذلك.
9. قبول هدايا او اكراميات او منح من اصحاب المصالح او من ينتسب اليهم سواء اكان ذلك مباشرة ام بالواسطة او قبول اية مساعدات مالية او اقتراض المال او الوقوع تحت منة اي شخص من الاشخاص الذين لهم اية شركة من الشركات التجارية المرتبطة بعقود او ذات علاقة بالدوائر التي ينتمي اليها.
10. الاشتراك في مشترى وبيع الطوابع البريدية او اللوازم والمهمات والعقارات والاملاك الحكومية بقصد الربح او المضاربة.
11. ان يتولى وكالة خصوصية في امر من الامور التي لها علاقة بواجباته الرسمية.
12. ان يقبل اي عمل مهما كان خارجاً عن اعماله الرسمية بالنيابة عن او مع اي فرد من الافراد او بيت من البيوتات التجارية الا بتصريح من الوزير بناء على تنسيب المدير على ان لا تنشا من جراء ذلك عرقلة لاعمال الفرد الرسمية.
13. ان يقبل تعييناً من قبل اية محكمة كحارس قضائي او محكم دون موافقة المدير على انه يجوز له ان يتولى بمرتب او مكافاة اعمال القوامة او الوصاية والوكالة عن الغائبين اذا كان المشمول بالقوامة او الوصاية او كان الغائب ممن تربطه به صلة قربى او نسب كما يجوز له ان يتولى بمرتب او مكافاة النظارة على الوقف اذا كان مستحقاً فيه او كانت النظارة مشروطة له من الواقف او ان يتولى الحراسة على الاموال التي يكون شريكاً او له مصلحة فيها او مملوكة لمن تربطه به صلة القربى او النسب وفي جميع هذه الاحوال يجب اخبار المدير وحفظ ذلك في ملفه الخاص.
14. كل من يخالف اي حكم من احكام هذه المادة يحاكم امام محكمة الامن العام على الوجه المبين في الباب

السابع من هذا القانون ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

المادة 37

الفصل الثالث
الانضباط

اذا ارتكب اي فرد احدى المخالفات التالية:
1. التغيب عن اداء الواجب دون سبب معقول.
2. النوم اثناء تادية الواجب.
3. اظهار الجبن اثناء تادية الواجب.
4. عصيان انظمة القوة او اي امر من اوامرها سواء اكان ذلك شفوياً ام خطياً.
5. تعاطي المشروبات الروحية او المخدرات.
6. الاهمال في اداء الواجب.
7. اعطاء بيانات كاذبة اثناء تادية الواجب.
8. ممارسة لسلطة غير قانونية نشا عنها ضرر لاي شخص او للدولة.

يعاقب باحدى العقوبات التالية:
1. تنزيل الرتبة لمن هم دون رتبة وكيل.
2. حسم الراتب لمدة لا تزيد على شهرين.
3. الحبس او الحجز لمدة لا تتجاوز شهرين.

المادة 38

بالرغم مما ورد في قانون العقوبات العسكري يحاكم كل فرد (دون رتبة ضابط) ارتكب المخالفات المبينة في المادة السابقة من قبل قائد وحدته ويعاقب بالعقوبات المدرجة فيها. اما الضباط فتجري محاكمتهم من قبل المدير .

المادة 39

للمدير ان يستغني عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بالاضافة الى اية عقوبة من العقوبات التي فرضت عليه بموجب المادة السابقة.

الباب الخامس
الاجازات
الفصل الاول
انواع الاجازات

المادة 40

انواع الاجازات هي:
أ . اجازة سنوية.
ب. اجازة عرضية.
ج. اجازة مرضية.
د. اجازة امومة.
هـ. اجازة دراسية.

الفصل الثاني

الاجازة السنوية

المادة 41
يستحق الضابط اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً عن كل سنة.

المادة 42
تقتصر الاجازة السنوية في السنة الاولى من خدمة الضابط على خمسة عشر يوماً ولا يستحقها الا بعد انقضاء ستة اشهر من تعيينه.

المادة 43
يتقاضى الضابط المجاز اجازة سنوية راتبه كاملاً مع العلاوات خلال الاجازة وتعتبر تلك المدة خدمة فعلية.

المادة 44
للضابط في الاحوال العادية ان يستعمل كامل مدة اجازته السنوية دفعة واحدة غير انه اذا لم تسمح ظروف وظيفته في حالات استثنائية من استعمال كامل اجازته فله عندئذ ان يستعمل قسماً منها وان يستعمل المدة الباقية في موعد يكون اكثر ملاءمة له وتحسب ايام الاعياد والعطل الرسمية ضمن الاجازة اذا وقعت في خلالها ولا تحسب اذا جاءت قبل الاجازة او بعدها.

المادة 45
لا يجوز جمع الاجازات السنوية لاكثر من سنتين.

المادة 46
يستحق الضابط الذي يحال على التقاعد مبلغاً يعادل مجموع الرواتب والعلاوات عن اجازات سنتين كاملتين بالاضافة الى حقوقه التقاعدية واما الضابط الذي تنتهي خدمته لاي سبب آخر فيستحق مبلغاً يعادل مجموع الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازات التي كان يحق له الاستفادة منها لو بقي في الخدمة ويؤدى هذا المبلغ دفعة واحدة عند انفكاكه عن العمل واذا اعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة فيقتطع من رواتبه المبلغ الذي يقابل المدة المتبقية من الاجازة.

المادة 47
أ . يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته راتب شهرين مع العلاوات ولمرة واحدة فقط وذلك بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في المادة (46) من هذا القانون.
ب. يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالاحالة على التقاعد او الوفاة اثناء وجوده في الخدمة مكافاة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير وذلك بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وتدفع هذه المكافاة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدامه واحالته على التقاعد.

المادة 48
يستحق الفرد الذي تنتهي خدمته لاي سبب ما عدا الاستقالة او الاحالة على التقاعد مكافاة تساوي حاصل ضرب راتبه الشهري الاخير مع كافة العلاوات في مجموع سنوات خدمته العامة بشرط ان لا تقل خدمته عن خمس سنوات.

المادة 49
يستحق ورثة الفرد المتوفى تعويضاً يعادل راتبه الكامل مع علاواته عن المدة التي تكون قد انقضت من الشهر الذي حصلت فيه الوفاة كما يستحق ايضا تعويضاً يعادل راتبه الكامل مع العلاوات عن شهر كامل ويستحق بالاضافة لما ذكر تعويضاً يعادل راتبه الكامل مع العلاوات عن مدة الاجازات السنوية المستحقة له عند الوفاة.

المادة 50
تعطى الاجازات للضباط بموافقة المدير او من ينيبه.

المادة 51
لقادة المناطق والوحدات منح اجازات قصيرة لا تتجاوز الاسبوع داخل البلاد للضباط الذين تحت امرتهم.

المادة 52
اذا اراد الضابط ان يقضي اجازته في الخارج فيجوز منحه مدة اخرى لا تزيد على نصف مدة الاجازة السنوية التي استحقها لغاية تاريخ تقديم طلب تلك الاجازة.

المادة 53
يجوز في الاحوال التي يكون الضابط قد استنفذ فيها جميع الاجازات السنوية والعرضية منحه في احوال خاصة اجازة بدون راتب لمدة اقصاها ثلاثة اشهر.

الفصل الثالث
الاجازات العرضية

المادة 54
أ . يجوز منح الضابط في حالة عدم استحقاقه الاجازة السنوية اجازة عرضية براتب كامل مع العلاوات لا تتجاوز مدتها اربعة عشر يوماً في السنة ويشترط في ذلك موافقة المدير .
ب. بالاضافة الى الاجازة السنوية يعطى الضابط اجازة لمدة اسبوع في حالة زواجه للمرة الاولى ويتقاضى راتبه كاملاً مع العلاوات خلال مدة هذه الاجازة.
ج. للمدير ان يمنح الفرد لاداء فريضة الحج اجازة مدتها شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بالاضافة الى الاجازة السنوية التي يستحقها وتمنح هذه الاجازة مرة واحدة طيلة مدة الخدمة.

الفصل الرابع
الاجازات المرضية

المادة 55
يستحق الفرد اجازات مرضية متقطعة براتب كامل مع العلاوات ولا تحسم من اجازته السنوية وتعطى تلك الاجازات بناء على تقارير طبية رسمية.

المادة 56
اذا حصل الفرد على اجازة مرضية بعد ان استنفذ جميع اجازاته السنوية فلا تحسم هذه الاجازات او اي

اجزاء منها من الاجازة السنوية التي يستحقها في السنة التالية.

المادة 57

أ . تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تزيد على الاسبوع بناء على تقرير من طبيب الحكومة.
ب. تعطى الاجازة المرضية لمدة اكثر من اسبوع ولا تتجاوز شهراً واحداً من اللجان الطبية اللوائية.

المادة 58

على اللجان الطبية ان تحدد في تقريرها المدة التي ترى انها كافية لشفاء الفرد من مرضه فاذا قررت اللجنة الطبية اعادة فحص الفرد بعد انقضاء تلك المدة فلا يسمح له بمزاولة اعماله قبل اعادة ذلك الفحص.

المادة 59

أ . يتقاضى الفرد المجاز اجازة مرضية راتبه كاملاً مع العلاوات عن الاشهر الستة الاولى ونصف راتبه مع نصف العلاوات عن الثلاثة اشهر التي تليها باستثناء علاوة غلاء المعيشة العائلية فتدفع كاملة عن المدة التي يقضيها في المرض ويعتبر بدء مدة الاجازة المرضية من التاريخ الذي ينقطع فيه الفرد عن العمل.
ب. اذا لم يشف الفرد من مرضه بعد انتهاء التسعة اشهر تعاد معاينته من قبل اللجنة الطبية المختصة.ج. اذا وجدت اللجنة الطبية المختصة لدى معاينة الفرد وفقاً للفقرة السابقة ان مرضه غير مقابل للشفاء فتوصي بانهاء خدماته.
د. اذا وجدت اللجنة الطبية المختصة لدى معاينتها للفرد وفقاً للفقرة (2) ان مرضه قابل للشفاء ولكنه ليس قادراً على استئناف عمله فللوزير بناء على تنسيب المدير تمديد اجازته المرضية لمدة اخرى لا تتجاوز ثمانية اشهر بنصف الراتب مع نصف العلاوات على ان تدفع علاوة غلاء المعيشة كاملة.
هـ. بعد انقضاء الاجازة المذكورة في الفقرة (د) تنتهي خدمات الفرد اذا لم يتمكن من العودة الى عمله بسبب عدم شفائه.

المادة 60

اذا اصيب الفرد بعاهة تمنعه من اداء واجباته او باحد الامراض التي تحتاج معالجتها الى مدة طويلة فيجب احالته على اللجنة الطبية المختصة لتتخذ بشانه القرار المناسب.

المادة 61

اذا اصيب الفرد بمرض وهو خارج المملكة في مهمة رسمية او كان غائباً عنها بصورة رسمية فانه يستحق اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز (14) يوماً بناء على تقرير طبي من طبيب وعلى الفرد ان يبرق بالسرعة الممكنة وان يرسل للمدير التقارير الطبية التي حصل عليها في اول بريد.

المادة 62

اذا قررت اللجنة الطبية ان الفرد قد اصيب بمرض او بعلة اخرى او بحادث في اثناء قيامه بواجباته او لسبب ناشئ عن طبيعة واجباته فيمنح اجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه الى ان تقرر اللجنة الطبية عدم قابلية اصابته للشفاء وعندها توصي بانهاء خدماته.

المادة 63

ينقطع راتب الفرد باستثناء علاوة العائلة طيلة مدة غيابه عن العمل لمرض ناشئ عن خطا منه ويعتبر الفرد مخطئا عند اهماله او سوء تصرفه او قيامه باعمال لا تليق بشرف وظيفته كالسكر والمقامرة وتعاطي المخدرات او ما شابه ذلك من سوء السلوك.

الفصل الخامس
اجازات الامومة

المادة 64
تستحق الفرد الحامل اجازة امومة اقصاها مدة لا تزيد على تسعين يوماً براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية ولا تشكل تلك الاجازة جزءاً من الاجازات المرضية اما اذا تعذر عليها استئناف اعمالها بعد انتهاء اجازة الامومة لسبب مرضي فيجوز منحها اجازة مرضية وفقاً للاحكام الخاصة بذلك.

الفصل السادس
الاجازة الدراسية

المادة 65
يعمل باحكام نظام الموظفين المدنيين المعمول به فيما يتعلق بالاجازات الدراسية الى ان يصدر نظام خاص بها.

الفصل السابع
احكام متفرقة في الاجازات

المادة 66
طلبات الاجازة بجميع انواعها والاجوبة عليها تكون خطية وتبدا الاجازة من يوم انفكاك الضابط عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئنافه العمل.

المادة 67
1. يجب ان لا يترك الضابط عمله قبل ان يستلم اشعارا خطياً بالموافقة على اجازاته غير انه في الحالات الاضطرارية يجوز ابلاغ موافقة المدير او من ينيبه او قائد الوحدة الى الضابط شفهياً قبل تصدير الموافقة الخطية.
2. يبين الفرد في طلب الاجازة المدة والتاريخ الذي يرغب ان تبدا اجازته فيه والمكان الذي يود ان يقضي فيه اجازته وعنوانه في اثناء الاجازة.

المادة 68
تحدد المراجع المختصة مدة كل اجازة توافق عليها.

المادة 69
لا يجوز تقصير الاجازة او تاجيلها او الغاؤها او قطعها بعد الموافقة عليها وابلاغها للفرد الا لاسباب قوية تقتضيها حالة العمل.

المادة 70
يجوز للفرد المجاز ان ينيب من يشاء لقبض رواتبه التي يستحقها في اثناء وجوده في الاجازة بتفويض خطي يصدق من قائد وحدته او ممن يمثل المملكة في الخارج.

المادة 71
يستحق كل من ضابط الصف او الشرطي اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً عن كل سنة.

المادة 72

الباب السادس
انتهاء الخدمة

تعتبر خدمة الفرد منتهية بعد صدور قرار من المرجع المختص عملاً باحكام هذا القانون او اي تشريع آخر في احد الحالات التالية:
1. بلوغ السن المقررة لترك الخدمة بموجب قانون التقاعد العسكري.
2. عدم اللياقة للخدمة صحياً.
3. الاستقالة.
4. الاستغناء عن الخدمة.
5. فقد الجنسية.
6. الحكم بعقوبة جنائية او جنحوية مخلة بالشرف والامانة من قبل محكمة الامن العام اذا كان الحكم يزيد عن الحبس لمدة 89 يوماً.
7. الوفاة.
8. الاحالة على التقاعد : وتجري احالة الضابط على التقاعد على اساس الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة وفي ادنى مربوطها على الاسس التالية هي:
أ . رتبتا ملازم وملازم اول اذا امضى في رتبته مدة ثلاث سنوات.
ب. من رتبة نقيب فما فوق اذا امضى في رتبته مدة اربع سنوات.
9. الطرد من الخدمة بحكم من قبل محكمة الامن العام .

المادة 73
أ . يستغنى عن خدمة الفرد اذا كانت هنالك اسباب مقنعة وعادلة.
ب. ويكون الاستغناء عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بقرار من المدير ويستغنى عن خدمة الضابط بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير بناء على توصية المدير على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية السامية.

المادة 74
لا يجوز لاي فرد ان يستقيل من الخدمة قبل انقضاء مدة التعيين الاولى المقررة بموجب هذا القانون غير انه يجوز له ان يستقيل من الخدمة خلال مدة التجديد شريطة ان يبلغ المدير ذلك خطياً بواسطة مرجعه المختص وتقبل استقالة الفرد دون رتبة ضابط بموافقة المدير وتقبل استقالة الضابط بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير بناء على توصية المدير على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية.

المادة 75
للمدير قبول استقالة التلاميذ والمجندين في اثناء التدريب على ان يعيدوا الى خزانة الدولة جميع المصاريف التي انفقت عليهم في اثناء مدة التدريب بالقدر الذي يقرره المدير ما عدا الراتب.

المادة 76
أ . يزود كل فرد بالالبسة والاسلحة والعتاد والتجهيزات الضرورية لقيامه بواجباته.
ب. لا تسري احكام هذه المادة على الافراد دون رتبة ضابط من الكتبة والفنيين والعاملين في قسم الابحاث

الجنائية والمهنيين وغيرهم من المتفرقة ممن كانوا في خدمة القوة عند بدء العمل بهذا القانون او الذين سيجندون بعد نفاذه.
ج. لا يشمل الاستثناء بالفقرة السابقة الافراد باللاسلكي والعهدة والموسيقى والسواقين.

المادة 77
تسترد الملابس والتجهيزات والاسلحة وكافة ما بعهدة الافراد من الاموال العامة المقرر اعادتها عند انتهاء خدماتهم وفقاً للانظمة والتعليمات المرعية.

المادة 78
عند اعادة اي ضابط الى الخدمة تسري عليه الاحكام التالية:
أ . اذا كان قد استقال او احيل على التقاعد بناء على طلبه فيعاد برتبته السابقة على ان تعتبر اقدميته من تاريخ اعادته للخدمة.
ب. اذا استغنى عن خدماته او احيل على التقاعد لاي سبب آخر فيعاد برتبته السابقة واقدميته بها شريطة ان لا تزيد مدة انفصاله عن الخدمة عن سنتين فاذا زادت على ذلك فيعود برتبته السابقة وتعتبر اقدميته من تاريخ اعادته.

المادة 79
أ . اذا حكم ضابط الصف بعقوبة تنزيل الرتبة فلا يجوز ترفيعه الى رتبته السابقة قبل التنزيل الا بعد مضي المدة المحددة تالياً لكل رتبة:
1. عريف - شرطي سنة
2. رقيب - عريف سنة ونصف
3. وكيل - رقيب سنة ونصف
4. وكيل اول - الى وكيل سنتان

ب. في حالة تنزيل رتبة ضابط الصف يوضع في القدم الذي يستحقه كاقدم ضابط صف في رتبته بعد تنزيل الرتبة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة من مدة خدمته في رتبته التي نزل اليها.
ج. لا يجوز التنزيل الا للرتبة التي دونها مباشرة.

الباب السابع
النيابة العامة ومحكمة الامن العام
الفصل الاول
النيابة العامة

المادة 80
أ. تنشأ في القوة مديرية تسمى (مديرية قضاء الامن العام) تتألف من محكمة استئناف الامن العام ومحكمة الامن العام والنيابة العامة للقوة .
ب. يعين مدير قضاء الامن العام والقضاة الشرطيون وأعضاء النيابة العامة وهيئات التحقيق للقوة بقرار من المدير على أن تتوافر في كل منهم الشروط التالية :
1. أن يكون ضابطاً في القوة .
2. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في القانون حداً ادنى من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأردنية أو الجامعات المعترف بها .
ج.1. يتولى النيابة العامة للقوة النائب العام ومساعدوه والمدعون العامون وهيئات التحقيق ويعتبر مدير قضاء الامن العام النائب العام للامن العام .
2. تقوم النيابة العامة للقوة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها على الأفراد .
د. مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يطبق على القضاة الشرطيين وأعضاء النيابة العامة للقوة نظام

الخدمة القضائية للقضاة العسكريين وعلاواتهم ولهذه الغاية يستعاض عن كلمة (القيادة) بعبارة (مديرية الأمن العام) وعن كلمة (الرئيس) بعبارة (مدير الأمن العام) وعن كلمة (العسكري) بكلمة (الشرطي) حيثما وردت في ذلك النظام .

المادة 81

أ . تشكل هيئة التحقيق من عدد من الضباط يختارهم المدير او من ينيبه.
ب. على هيئات التحقيق ان تودع الى المدير بلا ابطاء كافة الاوراق ومحاضر الضبط مع خلاصة وافية لنتيجة التحقيق.
ج. يجوز للمدير ان يبت في قضايا المخالفات والجنح اما القضايا الاخرى فيحيلها الى المستشار العدلي.

المادة 82

أ . يجوز لقائد منطقة او قائد وحدة المشتكى عليه في جرائم المخالفات والجنح ان يشكل له هيئة تحقيق على ان تعلو رتبة رئيس هيئة التحقيق رتبة المشتكى عليه.
ب. يجوز لقائد المنطقة او الوحدة ان يبت في جرائم المخالفات والجنح التي لا تزيد العقوبة فيها على الحبس مدة شهرين او الغرامة خمسة وعشرين ديناراً.

المادة 83

على النيابة العامة للقوة اقامة دعوى الحق العام اذا اقام المتضرر او من يمثله نفسه مدعياً شخصياً ولا يجوز تركها او وقفها او تعطيل سيرها الا في الاحوال المبينة في القانون.

المادة 84

أ . اذا ارتكبت جريمة وكان جميع اطرافها من افراد القوة فتتولى النيابة العامة للقوة اجراء التحقيق فيها وفي حالة مباشرة الادعاء العام المدني التحقيق فان عليه ان يودع الاوراق التي نظمها الى النيابة العامة للقوة عند حضورها.
ب. في حالة وجود طرف من المدنيين مع احد افراد القوة في تهمة واحدة يتولى المدعي العام المدني التحقيقات المختصة بالمدنيين وتتولى النيابة العامة للقوة التحقيق بالنسبة لافراد القوة .

الفصل الثاني
محكمة الامن العام

المادة 85

أ. 1. تشكل محكمة الامن العام من هيئة أو أكثر وتتألف كل هيئة من رئيس لا تقل رتبته عن مقدم وعضوين على الأقل على أن يكون أحدهما من القضاة النظاميين يسميه رئيس المجلس القضائي .
2. يتولى وظيفة النيابة العامة أمام محكمة الامن العام المدعي العام .
3. مع مراعاة الاختصاصات المقررة لأي جهة أخرى في هذا القانون وفي قانون العقوبات العسكري ، تختص محكمة الامن العام بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات والقوانين الأخرى إذا ارتكبها أي من أفراد قوة الأمن العام وتلاميذ القوة في الجامعات والمعاهد وكلية العلوم الشرطية والأفراد الذين تنتهي خدماتهم من القوة لأي سبب إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم أثناء وجودهم في الخدمة .
ب.1. تشكل محكمة استئناف الامن العام من هيئة أو أكثر ، وتتألف كل هيئة من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد وعضوين على الأقل على أن يكون أحدهما من القضاة النظاميين يسميه رئيس المجلس القضائي .

2. يتولى وظيفة النيابة العامة أمام محكمة استئناف الامن العام النائب العام أو أحد مساعديه .
3. تستأنف الأحكام الجنحية الصادرة عن محكمة الامن العام إلى محكمة استئناف الامن العام وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية .
4. يكون حق الاستئناف للنيابة العامة للقوة وللمشتكي وللمحكوم عليه .
ج. في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون :
1. تطبق محكمة استئناف الامن العام ومحكمة الامن العام والنيابة العامة للقوة الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري كما تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد فيه نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري .
2. يطبق قانون تشكيل المحاكم العسكرية ولهذه الغاية يستعاض عن عبارة (القوات المسلحة) بعبارة (مديرية الأمن العام) وعن عبارة (رئيس هيئة الأركان المشتركة) بعبارة (مدير الأمن العام) وعن كلمة (العسكري) بكلمة (الشرطي) وعن كلمة (العسكرية) بكلمة (الشرطية) حيثما وردت في ذلك القانون .

المادة 86
في الحالات التي يكون فيها المتهم برتبة اعلى من رتبة رئيس المحكمة يعين المدير رئيساً آخر يكون برتبة اعلى من رتبة المتهم.

المادة 87
لمقاصد هذا القانون تطبق على افراد القوة احكام قانون العقوبات العسكري المعمول به والاحكام المتعلقة بتصديق الاحكام وتنفيذها المنصوص عليها في المواد من (13 - 21) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري المعمول به على ان يستعاض عن عبارات (القوات المسلحة) و (محكمة عسكرية) و (رئيس هيئة الاركان المشتركة) حيثما وردت في القانونين المذكورين واي كلمة او عبارة تحل محلها بقانون لاحق بعبارات (قوة الامن العام) و (محكمة الشرطة) و (مدير الامن العام) على التوالي .

المادة 88
أ . يحق للمدير بواسطة المستشار العدلي وللمتهم المحكوم عليه ان يطلب تمييز كافة الاحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تفهمه او تبليغه الحكم.
ب. حينما تنعقد محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع اليها تشكل من اربعة قضاة من قضاتها يضاف اليهم عضو خامس ينتدبه مدير الامن العام من بين الضباط على ان لا تقل رتبته عن عقيد.
ج. تعتبر محكمة التمييز في مثل هذه الحالة محكمة موضوع يجوز لها ان تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في اضبارة القضية او ان تنقضه وتبرئ المتهم او تدينه ولها ان تحكم بما كان يجب على محكمة الشرطة ان تحكم به.

المادة 89
أ . اذا كان حكم محكمة الامن العام بالبراءة فلا يجوز لمحكمة التمييز ان تدين المتهم الا اذا اعادت سماع البينة.
ب. اذا تبين لمحكمة التمييز ان هنالك خطا في الاجراء او مخالفة جوهرية في القانون فيجوز لها ان تنقض الحكم وتعيده لمحكمة الامن العام للسير به وفقاً للتعليمات التي تقررها.
ج. في جميع الاحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعياً.

الباب الثامن
المجلس الأعلى للدفاع المدني

المادة 90

أ. يشكل مجلس يسمى (المجلس الأعلى للدفاع المدني) برئاسة الوزير وعضوية كل من:
1. المدير نائبا للرئيس
2. أمين عام رئاسة الوزراء.
3. الأمناء العامين للوزارات واذا كان للوزارة اكثر من امين عام او يرتبط بوزيرها اكثر من مدير عام يسمي الوزير المختص منهم عضوا في المجلس .
4. احد مساعدي رئيس هيئة الأركان المشتركة يسميه رئيس هيئة الأركان المشتركة.
5. احد مساعدي مدير المخابرات العامة يسميه مدير المخابرات العامة.
6. احد مساعدي مدير الأمن العام يسميه المدير.
7. مدير مديرية الدفاع المدني.
8. قائد قوات الدرك
9. رئيس جمعية الهلال الأحمر الأردني.
10. امين عام الهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية.
11. مدير مدينة عمان .
12. رئيس غرفة تجارة الأردن
13. رئيس غرفة صناعة الأردن.

ب. لرئيس المجلس دعوة أي شخص أو خبير للاستئناس برأيه في الموضوعات المعروضة على المجلس دون أن يكون له حق التصويت على القرارات.

المادة 91

أ. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:
1. وضع السياسة العامة للدفاع المدني لمواجهة الحالات الطارئة وما قد ينجم عنها.
2. إقرار الخطط العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث وتحديد واجبات كل جهة من الجهات الرسمية أو الأهلية ومسؤولياتها ومتابعة تنفيذها.
3. إقرار الخطط اللازمة لمواجهة التلوث الكيماوي والإشعاعي والجرثومي والغازات السامة لتأمين الوقاية والحماية منها وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة المعنية.
4. إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عمل المجلس وإدارة غرفة عملياته وغرف عمليات الجهات الممثلة فيه
وغرف عمليات لجان الدفاع المدني في المحافظات والألوية.
5. إنشاء الملاجئ العامة في المملكة وتجهيزها.
6. تشكيل فرق تطوعية من المدنيين لا تقل أعمارهم عن (18) سنة لدعم أعمال الحماية والإنقاذ.
7. بيان كيفية الإنذار لتحذير المواطنين في الحالات الطارئة والكوارث وتحديد الوسائل اللازمة لذلك.
8. اعداد موازنة تقديرية مالية لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وإدراجها في الموازنة العامة.
9. التوصية لمجلس الوزراء بالزام الدوائر والمؤسسات والسلطات المحلية ذات العلاقة برصد المخصصات
المالية اللازمة في موازناتها السنوية لتنفيذ الواجبات والمهام التي تحدد لها من قبل المجلس.
10. اي أمور أخرى يعرضها الرئيس ويوافق عليها المجلس

ب. للمجلس في الحالات الطارئة والكوارث أن يقرر ما يلي:
1. شراء المواد والأدوات لأغراض وغايات الدفاع المدني مهما بلغت قيمتها دون التقيد بنظام المشتريات الحكومية.
2. وضع جميع مستلزمات أعمال الدفاع المدني المتوافرة لدى الجهات الرسمية والأهلية في المملكة بما في ذلك سيارات الإطفاء ومعداتها وجميع لوازمها وأفرادها تحت تصرف الوزير.

ج. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه في الأحوال العادية قانونيا بحضور أكثرية الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه عند غيابه واحدا منهم، أما في الحالات الطارئة فيكون الاجتماع قانونيا بحضور الرئيس وستة أعضاء على الأقل، ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب

الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة 92

أ. تتكون أمانة سر المجلس من عدد من موظفي وزارة الداخلية يكلفهم الوزير وعدد من الضباط يسميهم الوزير بناء على تنسيب المدير.

ب. يعين الوزير احد الحكام الإداريين في وزارة الداخلية أمين سر للمجلس لمدة سنة قابلة للتجديد

ج. تتولى أمانة سر المجلس المهام والواجبات التالية:

1. إعداد جداول أعمال المجلس وتوثيقها ومتابعة تنفيذ قراراته لدى الجهات المعنية.
2. توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس والمستشارين والخبراء لحضور اجتماعاته.
3. الإشراف على أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها المجلس.
4. إعداد التقارير السنوية لأعمال المجلس.
5. أي أمور أخرى يكلفها الرئيس بها.

المادة 93

أ. تشكل في مركز كل محافظة لجنة تسمى (لجنة الدفاع المدني المحلية) برئاسة المحافظ وعضوية كل من

المديرين العامين او مديري الدوائر الرسمية ومدير الدفاع المدني ومدير الشرطة وقائد قوة الدرك في المحافظة ورؤساء البلديات وغرف الصناعة والتجارة فيها ومندوب عن القوات المسلحة يسميه رئيس هيئة الاركان المشتركة او من ينيبه ورئيس فرع الهلال الاحمر في المحافظة ان وجد.

ب. تعتبر لجان الدفاع المدني المحلية في المحافظات الجهة التنفيذية للمجلس وعليها وضع الخطط التفصيلية لتنفيذ الواجبات المطلوبة منها او التي يكلفها المجلس بها .

ج. للمجلس ان يشكل لجنة الدفاع المدني في اي لواء او قضاء برئاسة الحاكم الاداري وعضوية الجهات ذات العلاقة الممثلة بها اذا اقتضت الضرورة ذلك وترتبط برئيس اللجنة المحلية وتخضع قراراتها للمصادقة عليها من قبله .

د. تحدد مهام اللجان المنصوص عليها في هذه المـادة وواجباتها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ القرارات والتوصيات فيها وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

هـ. تخضع القرارات الصادرة عن لجان الدفاع المدني المحلية لمصادقة الرئيس.

المادة 94

للوزير بناء على تفويض من رئيس الوزراء في الحالات الطارئة والكوارث أن يأمر باتخاذ الإجراءات والتدابير التالية طيلة المدة التي تستغرقها هذه الحالات:

أ. وضع اليد على جميع وسائط النقل وتقييد تنقلاتها وتنقلات سائقيها وكذلك وضع اليد على قطع غيارها ولوازمها وتقييد بيعها.

ب. وضع اليد على العقارات والأبنية اللازمة لإعداد الملاجئ العامة والمستشفيات والمراكز اللازمة للإسعاف والتمريض ولجميع شؤون الدفاع المدني الأخرى.

ج. وضع اليد على المواد القابلة للاشتعال على اختلاف أنواعها وتقييد التصرف بها وكيفية تخزينها.

د. تنظيم وتحديد توزيع المواد الغذائية وجميع المواد اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث وذلك لضمان استقرار وتسيير الحياة المعيشية للمواطنين.

هـ. تنظيم وتحديد استعمال مصادر المياه والكهرباء وأدواتها وجميع لوازمها بالتنسيق والتعاون مع الجهات المسؤولة عن إدارتها وتشغيلها.

و. إدامة عمل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ز. الحظر على الموظفين العامين والأطباء والصيادلة والممرضين والممرضات والعاملين في مرافق او مؤسسات ذات نفع عام والعاملين في صناعة أو تجارة المواد الغذائيـة وعمال النقل بترك أعمالهم

دون إذن خطي من الوزير أو من ينيبه وللوزير أن يفرض الحظر على أي فئة أخرى إذا كانت أعمالها ضرورية لاستقرار وتسيير الحياة المعيشية للمواطنين.
ح. تكليف أي شخص من ذوي المقدرة بالمساهمة في خدمات الدفاع المدني الشامل وإذا كان ذلك الشخص من ذوي المهن الحرة فعليه أن يضع الأدوات التي يعمل بها تحت تصرف الامن العام.
ط. تكليف أي موظف حكومي القيام بخدمات الدفاع المدني للمدة الضرورية.
ي. تكليف أي من المؤسسات العامة أو الخاصة انتداب أحد كبار موظفيها ليعمل ضابط ارتباط بين مؤسسته ولجان الدفاع المدني بغية تنسيق العمل بالسرعة الممكنة.
ك. إصدار أي تعليمات او أوامر او قرارات أخرى تمليها متطلبات الدفاع المدني الشامل.

المادة 95

للوزير إصدار الأوامر التالية:
أ. تأليف لجان من ذوي الخبرة للنظر في طلبات التعويض الناجمة عن الإجراءات والتدابير المبينة في هذا القانون لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وعرضها على الوزير للمصادقة عليها.
ب. التعويض المادي لأي من أعضاء الفرق التطوعية المشكلة بموجب هذا القانون وذلك قياسا على دخله اليومي المعتاد إذا زادت مدة استخدامه لأعمال الدفاع المدني على (24) ساعة في كل مرة يدعى فيها الى الخدمة وإذا لم يكن للمتطوع دخل يومي فللوزير أن يقدر له التعويض الذي يراه مناسبا.
ج. اتخاذ القرارات في أي وقت لإجراء تجارب وتمرينات على أعمال الدفاع المدني للتأكد من كفاءة الوسائل الخاصة به .
د. تبلغ القرارات أو الأوامر التي يصدرها بموجب أحكام هذا القانون بالطريقة التي يراها مناسبة ويعتبر هذا التبليغ بهذه الصفة تبليغا قانونيا.

المادة 96

أ. يحق لأفراد الامن العام العاملين في مجال الوقاية والحماية الذاتية الكشف على الأبنية والمنشآت التجارية والسياحية والصناعية للتأكد من كفاية وفعالية لوازم مكافحة الحريق ووجود الملاجئ وجميع تدابير الوقاية والحماية الذاتية كما يحق لأفراد الامن العام الدخول إلى المنازل والمؤسسات في حالات الاطفاء والانقاذ والإسعاف دون إذن مسبق لغايات حماية الأرواح والممتلكات.
ب. يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بكلتا هاتين العقوبتين كل من:
1. خالف متطلبات الوقاية والحماية الذاتية المقررة بموجب التشريعات المعمول بها.
2. امتنع عن تنفيذ تدابير التجارب والتمرينات على أعمال الدفاع المدني أو عارض في تنفيذها أو حرض على ذلك وفقا للقرارات المتخذة بموجب احكام هذا القانون.
ج. يكون لموظفي الحكومة الذين يكلفهم الوزير بتفويض خطي منه بتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه صفة رجال الضابطة العدلية، ويكون لهم حق الدخول في أي وقت إلى أي مكان لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذه المادة للتحقق من تنفيذ تلك الأحكام وتحرير كل مخالفة لها.

المادة 97

على إدارات المطارات والموانئ والمدن الصناعية والشركات الصناعية والمناطق الحرة والجامعات الرسمية والخاصة أن تنشئ محطات إطفاء خاصة بها مزودة بمستلزمات الحماية الذاتية وفق المواصفات التي تضعها مديرية الأمن العام.

الباب التاسع
احكام متفرقة

المادة 98
يعتبر كل فرد مسؤولاً عن جميع الاموال العامة التي في عهدته او التي تقع في حوزته وما يعهد اليه من الاسلحة والعدد الحربية والملابس والارزاق التي تصرف لتستعملها القوة التي تحت امرته او لاستعماله الخاص ويكون مسؤولاً عنها تجاه المدير في حالة فقدها او تضررها او اتلافها ما لم يكن الضرر الذي لحق بها قد نجم عن حادث لم يكن بالامكان تجنبه او عن سرقة لم تنشا عن اهماله او عن استعمالها فعلاً في الخدمة.

المادة 99
أ . على كل فرد انفصل عن الخدمة ان يسلم فوراً جميع ما بعهدته من الاسلحة والملابس وغيرها من العهدة والحاجات اللازمة للقيام بواجباته فاذا عجز عن تسليمها يجازى بعد ادانته من قبل محكمة الامن العام بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً او الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ويضمن قيمتها.
ب. كل فرد اتلف او اضاع اسلحة او البسة او سواها من الاموال العامة يجوز للمدير ان يقرر الحسم من راتبه الى ان يسدد ثمنها او قيمة اصلاحها فضلاً عن اية عقوبة يستحقها بمقتضى هذا القانون.

المادة 100
أ . لا يستحق الفرد راتب اي يوم تغيب فيه بلا اجازة.
ب. لا تعتبر مدة التغيب يوماً كاملاً ما لم تكن قد استغرقت ست ساعات متوالية او اكثر سواء اكانت كلها في يوم واحد ام قسم منها في اليوم الواحد والآخر في اليوم الثاني.
ج. اذا تجاوزت مدة التغيب ست ساعات متوالية ولكنها لم تتجاوز اربعا وعشرين ساعة فلا تحسب اكثر من يوم واحد اما اذا تجاوزت المدة الاربع والعشرين ساعة فكل اربع وعشرين ساعة لاحقة او اي قسم منها يعتبر يوماً كاملاً.

المادة 101
أ. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون ولتحديد رواتب الافراد وتنظيم القوة وتدريبها وتجهيزها وتعيين العلاوات وغير ذلك من الامور التي يجدها ضرورية لمصلحة القوة بما في ذلك انشاء الجمعيات الخيرية وصندوق الرفاه واقامة المساكن لافراد الامن العام ودكان الشرطي على ان تقترن بالارادة الملكية.
ب. يحدد بموجب نظام خاص:
1. بدل الخدمات التي تقدمها مديرية الدفاع المدني لقاء أعمال الاستشارات والتدريب، وفحص المواد والتجهيزات الخاصة بالوقاية والحماية الذاتية.
2. إجراءات ضبط المخالفات المتعلقة بمتطلبات الوقاية والحماية الذاتية ومتابعة إزالتها .

المادة 102
أ. تعتبر مديرية الأمن العام الخلف القانوني والواقعي لكل من المديرية العامة للدفاع المدني والمديرية العامة لقوات الدرك وتحل محلهما في كل ما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات.
ب. يعتبر الضباط وضباط الصف والشرطيون والمستخدمون المدنيون وكافة العاملين في المديرية العامة للدفاع المدني والمديرية العامة لقوات الدرك قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل من مرتبات قوة الأمن العام وتعتبر خدماتهم لديها استمرارا لخدماتهم السابقة وذلك مع مراعاة خصوصية كل صنف وبحيث يكون النقل من صنف الى آخر بقرار من المدير.
ج. تؤول كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتجهيزات والأسلحة والعدد الحربية والآليات والمعدات والموجودات والأرزاق والصناديق العائدة للمديرية العامة للدفاع المدني وللمديرية العامة لقوات الدرك لصالح مديرية الأمن العام اعتبارا من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.

المادة 103

أ. تحل عبارة (قضاء الأمن العام) و (محكمة الأمن العام) و(محكمة استئناف الأمن العام) و (النائب العام للأمن العام) و (قاضي الأمن العام) محل عبارة (القضاء الشرطي) وعبارة (محكمة الشرطة) وعبارة (محكمة الاستئناف الشرطية) و عبارة (النائب العام الشرطي) وعبارة (القاضي الشرطي) حيثما ورد النص عليها في هذا القانون.

ب. تحال جميع القضايا المنظورة لدى محكمة الدفاع المدني إلى محكمة الأمن العام لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت إليها حال نفاذ أحكام هذا القانون المعدل .

ج. تحل (مديرية الأمن العام) و (مدير الأمن العام) و(قانون الأمن العام) محل (المديرية العامة للدفاع المدني) و (المديرية العامة لقوات الدرك) و (مدير عام الدفاع المدني) و(مدير عام المديرية العامة لقوات الدرك) و(قانون الدفاع المدني) حيثما ورد النص عليها في أي تشريع آخر.

د. يسمي المدير من يحل محل أي عضو أو ممثل عن المديرية العامة للدفاع المدني أو المديرية العامة لقوات الدرك في اللجان أو المجالس المشكلة بمقتضى أي تشريع.

المادة 104

يطبق على افراد القوة احكام قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة 1966 وقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة لسنة 1972 والانظمة الصادرة بموجبها واية تعديلات تطرا عليهما او على تلك الانظمة عند عدم توفر نص خاص في قانون الامن العام والانظمة الصادرة بموجبه بحيث يمارس المدير صلاحيات القائد العام الواردة فيها على افراد القوة .

المادة 105

أ. يلغى قانون الامن العام رقم 29 لسنة 1958 وتعديلاته وجميع القوانين الاخرى الى المدى الذي تتعارض فيه احكامها مع احكام هذا القانون.

ب. يلغى كل من قانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999 وقانون الدرك رقم (34) لسنة 2008 على ان يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما إلى أن تعدل أو تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون المعدل .

المادة 106

رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون.